

قرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الإيداع الخاص
للعاملين بشركة إن سي آر/ فرع مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة ايه تى آندتى جلوبال انفورميشن سوليوشنز برقم (٥٤٤) .

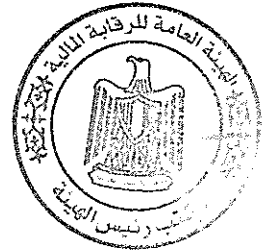
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها وبقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/١١/٢ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

لا تسرى أحكام المادة السابقة على من تنتهى خدمتهم بسبب العجز المنهى للخدمة أو الوفاة أو بلوغ سن المعاش قبل مضى ما يزيد عن خمس سنوات من خدمتهم بالشركة وتصرف الأموال المدخرة لهم كاملة وفقاً لحكم المادة (٩).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦